من عدم اجتماعهما قبل صيرورتها علقة انه لا يدار
علي القايها حكم ما دامت نطفة فلا تثبت بها امية
ولد ولا تنقضي بها عدة قال الحنابلة وغيرهم
ولا يحرم التسبب الي القايها لانها تنعقد بعد وقد
لا تنعقد ولدا بخلاف العلقة لا يجوز اسقاطها
لانعقاده ادما وهو مغلب علي الظن صيرورتها ولدا
ومن ثم جاء في بعض الروايات السابقة ان الملك
لا يعلم ان النطفة ولد حتي تصير علقة وقول جمع
من الفقهاء يجوز الاسقاط مالم ينفخ فيه الروح
كالعزل ضعيف اذ الاجامع بينهما فان غاية ما
في العزل تسبب الي منع الانعقاد فكيف يقاس
به ولد انعقد ورتما تصور ويؤيد ما قررناه من حرمة
اسقاط العلقة قول المالكية يثبت بها الاستيلاد
فاداروا عليها حكم الولدية وهو مستلزم لحرمة
الاسقاط ولا ينافيها عدم انقضاء العدة وعدم
ثبوت الاستيلاد عندنا لانا ان منعنا تسميتها
ولدا وحملنا كلامهم علي انه لا يمنع حرمة اسقاطها لما قررته

في عدم

من عدم انقضاء العدة بها انها تقلبي وهو يغلب
علي الظن الخ فان صارت مضغة وشهد اربع
قوابل بتصويرها او بانها اصل ادمي ولم يشككن
فيه انقضت بها العدة بخلاف امية الولد لا تثبت
الا بالقاصورة ظاهرة التخطيط والفرق ان
مدار العدة علي تحقق براءة الرحم وهو متحقق
بالقا المضغة المذكورة ومدار امية الولد علي القا
ما يسمي ولدا وما لم يظهر التخطيط لا يسمي ولدا
فاثبات المالكية انقضاء العدة وامية الولد
بوضع العلقة فما فوقها بعيد اذ لا قرينة علي
الحمل حتي ترفع به العدة المحققة واحتماله مع عدم
القرينة لا اثر له وامية الولد لم تثبت الا بوضع
الولد وهو لا يسمي ولدا الا ان ظهرت الصورة فيه
ولا يسمي حملا الا ان ظهر او قامت عليه قرينة
فعقبل ذلك لا يسماه فلا تدخل في اولات
الاحمال ونحوه بل قيل هذا الحديث يقتضي انه لا
يسمي ولدا قبل اربعة اشهر لانه سماها قبلها نطفة

Copyright © King Saud University